

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.971 صادر في 24 من جمادى الأولى 1446 (27 نوفمبر 2024) يتعلق بالمخطط الجهوي لتنمية وتدير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 1-2 و2-2 منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.970 الصادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) المتعلق بالمجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعد الوكالة الوطنية للمياه والغابات المخططات الجهوية لتنمية وتدير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية المنصوص عليها في الفصل 1-2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، أخذاً في الاعتبار توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة المتدمجة لموارد المياه للحوض المائي المعني.

تعد هذه المخططات طبقاً لأحكام الفصل 1-2 المذكور استناداً إلى المعطيات الجغرافية والعلمية والسوسيو اقتصادية والإيكولوجية والبيئية المتوفرة.

المادة 2

تعتمد الوكالة الوطنية للمياه والغابات، من أجل إعداد مشروع المخطط الجهوي لتنمية وتدير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، على المعلومات المستقاة من مصالحها ومن المصالح الأخرى التابعة لإدارات الدولة في الجهة المعنية، وكذا على المعلومات والمعطيات التي توفرها المؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التمثيلية لمهنيي الجهة.

مرسوم رقم 2.24.927 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتميم المرسوم رقم 2.17.226 الصادر في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017) بتحديد قائمة الدبلومات والشهادات التي تحضرها وتسلمها المعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.226 الصادر في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017) بتحديد قائمة الدبلومات والشهادات التي تحضرها وتسلمها المعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم قائمة الدبلومات والشهادات التي تحضرها وتسلمها المعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين، المبينة بالجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.226 الصادر في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017)، كما هو مبين بالجدول المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

قائمة الدبلومات والشهادات التي تحضرها وتسلمها المعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين

المعهد أو المؤسسة	الدبلومات والشهادات التي يحضرها ويسلمها المعهد أو المؤسسة
.....	
.....	
جامع القرويين ؛ مدرسة العلوم الإسلامية.	- شهادة العالمية العليا في العلوم الإسلامية ؛ - شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية.
.....	